

في هذا العدد:

- مصادر أسباب نزول القرآن الكريم من الكتب التسعة "صحيح البخاري" أمودجا أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلبي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- التقدّم الحضاري من خلال القرآن الكريم يوسف محمد حميد أحمد البقرسي
- الكتب المؤلفة في أسباب نزول القرآن الكريم: دراسة وصفية أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلبي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- انفرادات أبي عبد الرحمن السلمي القرائية: جمعا وتوجيها أمل بنت عبد الكريم محمدنياز التركستاني
- التطبيقات الأصولية على آيات الربا وآثارها: دراسة تحليلية تطبيقية هبة عبدالسلام نونو، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الزكاة: جمعا ودراسة أحمد بن حربي ردة المطرفي، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- واقع تطبيق استراتيجيات التعلم الذاتي وتحدياته في الجامعات الأهلية العربية الإسلامية: دراسة نوعية بجمهورية بنين من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس الحسن عبد الكريم عبد الله، وموسى جبران العفيفي
- الصيرفة الإسلامية والعملات الافتراضية بين الرؤية الشرعية والتطلعات المستقبلية عابد حمامة، وحبيب الله زكريا، وفهد محمد عباد الشغدري
- الذكاء الاصطناعي ودوره في دعم القرار والفتوى بالمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على منصة الفتاوى والاستشارات الشرعية بينك البحرين الإسلامي راشد عبدالرحمن أحمد العسيري
- التنمية بين مفهومين: عرض مقارنة لأسس التنمية المستدامة في المنظور الاقتصادي التقليدي والمنظور الاقتصادي الإسلامي وممكناتها في المنظور الإسلامي - الصكوك نموذجاً عبد الله بن سعد البريك، ومحمد بن علي العقلا، وخالد حمدي عبد الكريم
- أدب الداعية في الخطاب مع الذات والآخر: بين النص القرآني والواقع سيف بن سالم بن سيف الهادي
- آثار ظاهرة الإسلاموفوبيا على الأقلية المسلمة في هولندا: دراسة وصفية استيعابية محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- البعد القدري للمسجد الحرام وأثره في تعزيز العمل الدعوي: دراسة علمية في الأبعاد الكونية يحيى بن إبراهيم النقي، ومحمد السيد البساطي
- تأثير العقيدة اليهودية في صياغة فكرة المسيح في المسيحية الأولى أنس عبدالرحيم طحان



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i1.5867>

التنمية بين مفهومين: عرض مقارنة لأسس التنمية المستدامة في المنظور الاقتصادي التقليدي والمنظور الاقتصادي الإسلامي وممكانتها في المنظور الإسلامي - الصكوك نموذجاً¹

[Development Between Two Concepts: A Comparative Presentation of the Foundations of Sustainable Development in the Traditional and Islamic Economic Perspectives, and its Potential in the Islamic Perspective - Sukuk as a Model]

Abdullah Bin Saad Albraik¹ & Muhammad bin Ali al-Uqla² & Khaled Hamdi Abd elkarim³

¹Phd Student at Usul Al-Fiqh department in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

²Professor of Islamic Economics, and former Director of the Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

³ Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University.

* Corresponding Author: Raqi570@hotmail.com

الملخص

فكرة البحث الرئيسة تدور حول دور الصكوك في تحقيق التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية وتكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على الأثر الفعال للصكوك في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الموازنة العامة وتأمين التمويل اللازم لها بما يحقق الاستغناء عن الاقتراض الخارجي وغيره، وتتمثل مشكلة البحث في غياب الوعي الكافي بهذا الدور، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الصكوك كوسيلة مشروعة وموثوقة لتمويل الميزانية العامة، وقد اقتضت طبيعة البحث سلوك المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أنّ المبادئ والقواعد الإسلامية تمثل أساساً مرناً لاستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة، وهو ما تتعاضد معه الحاجة إلى بذل مزيدٍ من الجهود في مجال المالية الإسلامية وتطويرها، وأن مناطق الحكم على العقود المستجدة والعقود المركبة والعقود المجتمعة بالحل أو الحرمة، هو انضباطها داخل النظام الاقتصادي الإسلامي العام بخلوها من الربا والغرر والظلم، وبيع ما لا يملكه المرء، وغيرها من مفسدات العقود، وأنّ الصكوك لا تقوم على فلسفة الدين والفائدة بل على فلسفة الاستثمار وأنّ الصكوك تساهم في تأمين السيولة اللازمة في اقتصادات الدول على مستوى الأفراد

¹ بحث للنشر تلبيةً لمطلوبات استخراج شهادة الدكتوراة، مستل من رسالة دكتوراة بعنوان " الصكوك، بين النظرية والتطبيق وسبل الارتقاء بها في ضوء قرارات وفتاوى مؤسسات الاجتهاد الجماعي".

والشركات والحكومات، من خلال تمكين ضخ السيولة النقدية في اتجاه الاحتياجات المتجددة والأكثر إلحاحًا بصفة مستمرة، لذلك يرى الباحث ضرورة النهوض بمؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، بالتزامن مع نشر الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنتجات المالية الإسلامية عمومًا والصكوك خصوصًا في تعبئة الموارد المالية اللازمة على نحوٍ مستدام لتمويل العجز وتحقيق التنمية على صعيد الحكومات والشركات.

الكلمات المفتاحية: الصكوك، مسائل فقهية تتعلق بالصكوك، الأثر التنموي للصكوك.

ABSTRACT

The main research idea revolves around the role of sukuk (Islamic bonds) in achieving sustainable development from an Islamic perspective. The importance of the research lies in highlighting the effective impact of sukuk in achieving sustainable development by supporting the general budget and securing the necessary financing. The research problem lies in the lack of sufficient awareness of this role. The research aims to highlight sukuk as a legitimate and reliable means of financing the general budget. The nature of the research necessitated adopting a descriptive, analytical, and deductive approach. Among the most prominent findings of the researcher is that Islamic principles and rules represent a flexible basis for creating diverse Islamic financial products, which increases the need to exert more effort in the field of Islamic finance and its development. The basis for judging new contracts, complex contracts, and combined contracts as permissible or prohibited is their compliance with the general Islamic economic system. Sukuk contribute to securing the necessary liquidity in national economies at the individual, corporate, and governmental levels by enabling the injection of cash liquidity into the economy. Given the ever-evolving and increasingly pressing needs, the researcher sees a necessity to develop the infrastructure of the Islamic finance industry, while simultaneously raising awareness of the role that Islamic financial products in general, and sukuk in particular, can play in sustainably mobilizing the necessary financial resources to finance deficits and achieve development.

Keyword: *Sukuk - Jurisprudential issues related to sukuk - Developmental impact of sukuk.*

مقدمة

أضحى تحقيق التنمية المستدامة مطلباً عالمياً تتسابق إليه الدول وتسعى لتحقيقه، وقد تنوعت رؤى الناس للتنمية المستدامة، فالبعض ينظر إليها كروية أخلاقية تتناسب واهتمامات وأولويات النظام العالمي الجديد، والبعض يراها نموذجاً تنموياً بديلاً عن النموذج الصناعي الرأسمالي أو أداةً لإصلاح أخطاء وتعثرات هذا النموذج، غير أن هذه الرؤى - وإن تنوعت بحسب منطلقات من يدعو إليها - تتفق على جملة من المبادئ تقوم عليها سيأتي ذكرها بإذن الله تعالى. ولما كان للصكوك دور في تحقيق التنمية المنشودة فإننا سنبين - بإذن الله - في هذا البحث شيئاً من دور الصكوك في تحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الخارجي والداخلي.

أهمية البحث: يتناول البحث شيئاً من دور الصكوك في تحقيق التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

أهداف البحث:

- 1/ بيان مفهوم الصكوك ونشأتها وتطورها وخصائصها وضوابط إصدارها
- 2/ بيان الدور المحوري الذي يمكن أن تضطلع به الصكوك للنهوض بالاقتصاد.
- 3/ بيان معالم الارتقاء بالصناعة المصرفية الإسلامية عامة، والصكوك خاصة.

أسئلة البحث:

- 1/ ما هو مفهوم التنمية المستدامة؟.
- 2/ ما هي مراحل تطور الصكوك؟.
- 3/ هل للصكوك دور في تحقيق التنمية المستدامة؟.

الدراسات السابقة: من خلال البحث لم أقف على أبحاث تتناول نفس الموضوع والفكرة ، ولكن وجدت أبحاثاً تطرقت لجانب من دور الصكوك الاقتصادي، أورد بعضها حسبما يسمح به المقام:

- 1 - بحث "الصكوك البديلة عن سندات الفائدة وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية"، رسالة دكتوراة للباحث عبدالحكيم الشعيبي في جامعة الأزهر بالقاهرة، بين فيها حقيقة سندات الفائدة وحكمها، متتبعاً آراء القائلين بجوازها ومنعها وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم انتقل للحديث حول الصكوك وماهيتها وأنواعها وأحكامها عارضاً أقوال المجيزين والمانعين وأدلتهم، وختم بحثه باستعراض عددٍ من تجارب الدول في إصدارها.
- 2- بحث "سندات المقارضة" للباحث عمر مصطفى جبر إسماعيل، رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية عام 2002م، وقصر حديثه فيه على نوعٍ واحد من أنواع الصكوك كما يظهر من عنوانه، وخص

صكوك المقارضة التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني بالعرض والدراسة، مبيناً تحريجها الفقهي ومناقشاً الاعتراضات الواردة عليها.

3- بحث "صكوك الإجارة" للباحث حامد حسن ميرة، بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2008م، تصدّى فيه الباحث لنوع واحد من أنواع الصكوك كما يظهر من العنوان، عارضاً تعريف الإجارة، مجلياً شروطها ومسهباً في بيان أحكامها مقرونةً بأقوال وأدلة المجيزين والمنايعين، منتهياً إلى استعراض عددٍ من تطبيقاتها.

ما يضيفه البحث: ما سلف من أبحاث لم يخرج في مجمله عن أحد طريقتين، إما استعراض موضوع الصكوك بشكلٍ تفصيلي مع إغراقٍ في تقاسيم معرفية وعرضٍ لخلافاتٍ فقهية، أو قصر بحثه على جزئيةٍ من جزئيات الموضوع، فالأول يعسر على غير المتخصص التعاطي معه واستيعابه، والثاني لا يحيط الموضوع من جميع جوانبه، خلافاً لما سأقدمه في هذا البحث الذي سيجمع ما ينتظم به عقد هذا الموضوع، دون إطالة مملة أو اختصار مخل، بعبارة واضحة سهلة يفهمها المتخصص وغيره.

منهج البحث اعتمد البحث المنهج الاستقرائياً الاستنباطي من خلال استقراء واقع الصكوك الإسلامية ونشأتها وتطورها ثم استنطاق السبل التي تجعل منها أداة فعالة في دعم موازنة الدولة العامة.

المبحث الأول: التنمية المستدامة والصكوك، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التنمية المستدامة؛ المفهوم والمبادئ، وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى؛ مفهوم التنمية المستدامة: التنمية مفهومٌ اقتصادي معاصر يراد به النهوض باقتصاد دولةٍ ما من خلال زيادة معدلات الإنتاج بهدف زيادة دخل المواطن بنسبٍ محددة سلفاً تستهدفها الجهة القائمة على الاقتصاد فيها، ما ينعكس إيجاباً على زيادة معدلات الاستهلاك، وقد تطوّر هذا المفهوم لاحقاً إلى ما أطلق عليه "التنمية المستدامة" ويراد به كونها تنمية قابلة للاستمرار مراعيةً العلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع وتنميته.

المسألة الثانية؛ مبادئ التنمية المستدامة: على الرغم من تعدد الرؤى حول التنمية المستدامة، فإنّها تتفق على مبادئ تقوم عليها، أبرزها:

- 1- المشاركة الشعبية، إذ يتطلب تحقيق غايات التنمية المستدامة مستوياتٍ عالية من اللامركزية تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان من المشاركة في تنفيذ خططها.
- 2- التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.
- 3- استدامة الموارد الاقتصادية والتخطيط المستمر لتطويرها.
- 4- التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- 5- القدرة على البقاء والتنافسية.
- 6- تطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

المسألة الثالثة؛ التنمية المستدامة من منظور إسلامي: صحيح أن مصطلح (التنمية المستدامة) مصطلح حديث ، إلا أنّ مفهومه ليس بجديدٍ على المسلمين، فقد حفل القرآن والسنة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحةً للحياة إلى أن يأتي أمر الله، فهذا المفهوم في الإسلام أكثر شمولاً وإلزاماً من المفهوم المستحدث الذي تم تبنيه مؤخراً؛ لأنّ النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزلٍ عن الضوابط الدينية والأخلاقية؛ لكون هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تُفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تُعنى بالنواحي المادية جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والحلقية، فهي لا تقتصر على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة بشكلٍ

يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبورٍ إلى النعيم في الحياة الأخروية. وهكذا فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليًا ومستقبلاً، سواءً أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصرٍ ومصرٍ في أن يكون له نصيبٌ من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهذا بعددٍ مهمٍ تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى؛ لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكلٍ يتفق مع طبيعة وتكوين هذا الكائن.

لقد غلبت الكثير من نظريات التنمية التقليدية رأس المال، واهتمت بالتقدم التقني، وبدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبمعدلات الربح بوصفها عماد التنمية، فتوجهت الأنظار نحو الاستثمار والادخار باعتبارهما جواز العبور إلى ضفة النجاة والنجاح التنموي، متجاهلةً دور العنصر البشري في تحقيق تلك الغاية، يجلي ذلك تحديد أهداف التنمية وطرق قياسها، إذ تربطها بعض الرؤى بمتوسط دخل الفرد، ومستوى التطور الصناعي، واستهلاك الفرد من الكهرباء أو من البروتين الحيواني، بينما ترى بعض النظريات العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحرته وكرامته مؤشراً لقياسها، وترى بعض النظريات ربطها بمساهمة القطاعات غير الزراعية في إجمالي الناتج القومي. ويلاحظ مما تقدم ربط التنمية ومعدلاتها بالقدرات المادية والإنتاجية للاقتصاد من خلال زيادة رأس المال، أما العناصر غير المادية فقد تم التعامل معها كأدوات هامشية، لتنتقل بذلك النزعة الكمية المادية إلى الجهات القائمة على التخطيط في الدول النامية، فكانت أولى العقبات التي واجهتهم عدم توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات الضرورية تمهيداً للانطلاق في سباق التنمية، فأصبحوا بذلك كمن يدور في حلقة مفرغة، تبدأ بالتخلف والعجز وتنتهي عنده، فلا سبيل للنمو إلا من خلال تعبئة الموارد، ولا سبيل لتعبئة الموارد إلا من خلال الدين، والاستمرار في الدين يعني مزيداً من التراجع، لما يترتب من أعباء لخدمته، فالتنمية وفقاً لهذا المفهوم موضوعها الأموال والأشياء، وهي ستؤدي بدورها إلى تنمية الإنسان نفسه.

لقد جرّ هذا المفهوم المادي للتنمية على المجتمعات الكثير من المصائب، ما جعل المنصفين يتنادون بالتحذير من الانسياق وراء عقيدة النمو مجرد النمو، داعين إلى ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية وغاياتها ووسائلها، يقوم على عدم حصر النمو في الكثرة المادية، بل السعي لحياة أفضل بما تنطوي عليه من أبعاد تنموية أخرى لا تقل أهمية عن الجانب الاقتصادي، ما حدا بالمؤسسات الحاملة للواء الفكر التنموي إلى إعادة النظر في مفاهيم التنمية السائدة، والخروج بمفهوم جديد للتنمية المستدامة، يركز على بعدين هما: البعد البيئي والبعد البشري، ويقومان على مراعاة الحاجات وخصوصاً الحاجات الأساسية للفقراء وإعطائها الأولوية المطلقة، كما يراعيان الحفاظ على البيئة واستغلال مواردها على وجهٍ لا يؤدي إلى انتهائها أو نقصها الحاد، إلى جانب تلبية الاحتياجات الأساسية والعمل على تحسين نوعية الحياة، فالتنمية المستدامة بهذا الفهم الجديد باتت تعتمد نوعاً من التوازن بين البيئة والتنمية يمكنها من تلبية الحاجات والرغبات لبني البشر، ويراعي عدم استخدام الموارد

على نحو يؤدي لتناقص جدواها لمن يأتي بعد من الأجيال القادمة ويحد من قدرتهم على تلبية حاجاتهم، وهي بدا تقارب الرؤية الإسلامية للتنمية¹. وبرغم وضوح وشمول مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام، فإن مما يؤسف له أن بعض الدول المسلمة عمدت إلى الأخذ بنظريات متعددة ومناهج تنموية كان حصادها غير مرضٍ، إذ لم تجن منه إلا تبعية اقتصادية للدول المتقدمة تزداد يومًا بعد يوم، مالم يعد معه ثمّ مرور للتمسك بهذه المناهج الدخيلة.

صحيح أنّ لفظ التنمية لم يرد في الكتاب أو السنة - كما أسلفنا - إلا أن كثرة النصوص المتناولة للسلوك الاقتصادي في مجالات الكسب والإنفاق، والإنتاج والاستهلاك الرشيد، تشير إلى ما يدل على مفهوم التنمية وغاياته بعبارة أعمّ وأشمل كعمارة الأرض، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض والنهي عن إفسادها، والتطلع للحياة الطيبة، فهذه العبارات تمثل أسس التنمية بمفهومها المعاصر، إذ تغطي الرؤية الإسلامية للتنمية الحياة بكافة تفاصيلها، فهي نسيجٌ محكم يستمد مفاهيمه من عقيدة التوحيد، ويسعى لهدفٍ واحد هو تحقيق العبودية للخالق سبحانه بإقامة شرعه في كل المجالات، ومن هذا الهدف الأسمى تُشتق بقية الأهداف التي تتمحور حول الرعاية والعناية بالعنصر البشري متمثلةً في ضبط الإنتاج والاستهلاك، واستغلال الموارد مع عدالة التوزيع، وتعزيز الأخوة الإسلامية والتكافل والتكاتف، وهو ما أكسب التنمية بمفهومها الإسلامي دفعةً ذاتيًا نابغًا من عقيدة الأمة، ووسّع دائرة العبادة لتشمل كافة أوجه النشاط البشري.

ولزيد تبيانٍ لمدى فاعلية هذا الدافع نقول: تعتمد التنمية بمفهومها البشري على النظم الرقابية والحوافز المادية في سعيها لأهدافها، خلافًا للمجتمع المسلم الذي أدرك المفهوم الواسع للعبادة، ما جعله متفوقًا على غيره من المجتمعات لتمتعته برقيبٍ ذاتي إضافي يعزز تلك الوسائل الرقابية والدوافع المادية المحرّضة على تحفيز الإنتاج، والنتيجة آثاّرٌ تنعكس إيجابًا على حشد الموارد وتعبئتها، وخفض معدلات الفقر والبطالة والامية، والقضاء على كثيرٍ من الظواهر الاجتماعية السلبية المزمّنة، ولا ننسى دور هذا الدافع في توحيد الهدف على مستوى الأفراد والجماعات في خطط ومراحل التنمية المتتابعة، وما يكفله من انسجام بين الأهداف للقطاعات المختلفة، مع ضمان الحيلولة دون تعارضها مع الهدف النهائي للمجتمع، وتقليله لدرجة التضارب بين المصالح الفردية والجماعية، فغياب وحدة الهدف تعني هدر الكثير من الموارد في نزاعاتٍ عسكرية، أو استهلاكٍ ترفي لا يراعي الأولويات، فضلًا عن أنّ التنمية وفقًا للرؤية الإسلامية عملية مستمرة ومتصلة زمنيًا، إذ هي ليست حكرًا على جيلٍ دون جيل، بل عملية متصلة لا تتوقّف. فالواجب على كل جيل أن يترك لمن يخلفه وضعا يصدق عليه

1 يُنظر: الحربي، أحمد بن سعد، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، ص518-526، وأحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقها المعاصرة، ص55، والجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، ص123-124، وعبد الرزاق، عادل عبد الرشيد، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ص3-4.

وصف الحياة الطيبة، عماده ضمان الرخاء الاقتصادي لكافة الأفراد من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة، بتحقيق حد الكفاية لكل فرد، وإشباع حاجاته الاقتصادية، ولا سبيل لذلك إلا من خلال تفاعل حضاري يضمن التوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، ويؤدي لمستويات متنامية من الدخل الحقيقي المتولد عن المناشط الإنتاجية، ويمنح الدول القدرة على ضمان إشباع الحاجات الأساسية للفئات الأقل دخلاً، إلى جانب اضطلاعها بدورها في الحفاظ على الاستقرار والأمن داخلياً وخارجياً. ونلاحظ مما تقدم أن الإنسان في الرؤية الإسلامية للتنمية هو لب العملية التنموية، ولذا يوليه الإسلام اهتمامه بالتوجيه نحو العمل على إصلاح معاش الأفراد وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

إن ارتباط الإنتاج بالتوزيع يستقل برؤية متفردة في النظام الإسلامي، فهو ليس ارتباطاً من جانب واحد يجعل التوزيع رهيناً بالقوة الاقتصادية للفرد فحسب كما ترى الرأسمالية، بل يقوم على علاقة تبادلية بين الإنتاج والتوزيع، عمادها تحمل المخاطرة والجهد المبذول والحاجات الإنسانية، في إطار يضمن استمرارية الإنتاج ويحفظ للإنسان إنسانيته، وهذه الرؤية قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية وتنوعت، متى ما حملت المجتمعات المسلمة على عاتقها ما يلي:

أولاً: إجراء تغييرات واسعة في أساليب التخطيط للتنمية، بإنشاء مؤسسات تقوم بتبني مبادرات جديدة في مجالات التنمية الاقتصادية، تقوم على المشاركة الشعبية في العملية التنموية والتخطيط لها.

ثانياً: إذكاء الدافع الديني الأخلاقي الحاكم للسلوك، والذي من شأنه العمل على كبح نزعة السعي للثروة والسلطة، والاصطباغ بالقيم الإنسانية، وتوحيد الهدف نحو ما فيه صالح المجتمع المسلم ورفاهيته.

ثالثاً: إجراء إصلاحات على أنشطة الاقتصاد الزراعي، تتمثل في إيجاد حوافز للتنمية الريفية، وتوسيع قاعدة المساهمين فيها من خلال استحداث منتجات استثمارية ملائمة.

رابعاً: العمل على إعادة صياغة الفكر الاقتصادي في المجتمع المسلم بتوجيهه إلى تسخير الموارد والإمكانات لإنتاج السلع الضرورية، والتركيز على سد الاحتياجات¹.

المطلب الثاني: الصكوك؛ المفهوم والنشأة والتطور وخصائصها وضوابط إصدارها، وتحت خمس مسائل:

المسألة الأولى؛ مفهوم الصكوك: يعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك بأنها "وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات -أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من

¹ يُنظر: الحربي، أحمد بن سعد، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ص519-530، وأحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة ص52-63، والجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، ص126.

الأعيان والمنافع والنقود والديون - قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقدٍ شرعي وتأخذ أحكامه"¹. وعرفها المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة، في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"².

وما يحسن التنبيه عليه هاهنا اختلاف تسمية "الصكوك الإسلامية" في بداية نشأتها، فكانت تسمى "السندات الإسلامية" أو الشرعية، و"صكوك التمويل الإسلامية"، و"صكوك الاستثمار الإسلامية"، غير أنّ الأمر استقر على تسميتها بالصكوك تفريقاً بينها وبين سندات الفائدة التقليدية في الاسم والمسمى، ولارتباط اسم السند في الأذهان عند الإطلاق بأنه أداة قرضٍ واقتراض.

المسألة الثانية؛ نشأة الصكوك وتطورها: بدأت بواكير الإسهامات الأكاديمية المتخصصة من الفقهاء حول الصكوك لدى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في مختلف البنوك الإسلامية من خلال الكتابة حولها في أوائل العقد الأخير من القرن العشرين وكذا الفتاوى الشرعية، إلى جانب كتابات عددٍ من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي.

وحقيقة الصكوك أنها صيغة تمويلية تستمد هياكلها من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وقد برزت أداة تمويل لسد النقص القائم لدى البنوك الإسلامية، وافتقارها إلى الآليات الكفيلة بإيجاد شراكة حقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية، بدلاً عن التمويل بالمرابحة والذيتعمد عليه أكثر البنوك الإسلامية، ويقوم إصدار الصكوك بشكلٍ رئيسٍ اعتماداً على صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من إجارة وسلم واستصناع ومضاربة وغيرها، كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمويلية، وكبديلٍ شرعي عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية. وخلال الأعوام الأخيرة أصبحت الصكوك الخيار الأمثل والأكثر شيوعاً لدى الحكومات والشركات علحده سواء لتلبية احتياجاتها التمويلية، ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل من أهمها:

1 - النموالضخم للبنوك الإسلامية الذي نتج عن تدفق أموالٍ ضخمة تجاه العالم الإسلامي.

1 ابن عبيد، محمد علي القري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاً المعاصرة وتداولها، (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشارقة، 1430هـ). د.ط.

2 يُنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) لصكوك الاستثمار، (دار الميمان للنشر والتوزيع، 1437هـ) ص479.

2 - الرغبة المتزايدة لدى الشركات والأفراد في إدارة مدخراتهم واستثماراتهم بطريقة تتفق مع ضوابط الشريعة.

ومع نمو الخدمات المالية الإسلامية؛ ففز الطلب من جهات الإصدار على المنتجات التي تقوم بوظيفة السندات التقليدية مع سلامتها مما يحفز بالأخيرة من محاذير شرعية، كما ارتفع الطلب بشدة على الصكوك من قبل المستثمرين بسبب جاذبية مخاطر الائتمان في المنطقة جزاء تراكم الثروة، كما أدى ارتفاع الوعي بمهية الصكوك ووضوح المستندات المتعلقة بعملياتها مدعومةً بالتصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الدولية إلى تعزيز ثقة المستثمرين في الصكوك.

ولا يخفى أن الاهتمام العالمي بالصكوك ازداد في ظل انتشار المؤسسات المصرفية الإسلامية حول العالم، وبسبب تنامي الثقة بها كبديل للمصرفية التقليدية، مما حدا بكثير من الدول الغربية والمؤسسات المالية التقليدية إلى الالتفات لهذا المنتج الجديد بإصدار التشريعات والقوانين المنظمة له، والمشاركة إلى طرحه للمستثمرين بوصفه بديلاً مثاليًا للسندات التي حُفَّت بريقها بعد الأزمة المالية العالمية، ما ضاعف المسؤولية على المؤسسات المالية الإسلامية، ومن قبلها مؤسسات الاجتهاد الجماعي، والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، والمتخصصين، في بذل الوسع والطاقة؛ لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه هذه الصناعة.

المسألة الثالثة؛ خصائص الصكوك ومزاياها: عندما تصدر الشركات أو الحكومات سندات دين تقليدية تقترض من خلالها من الجمهور؛ فإن هذه العملية تقوم على دين مالي قائم في الذمة يسمى أصلاً، خلافاً للصكوك فهي تقوم على ما يسمى بالتوريق، ويطلق على عملية تحويل أصول موجودة إلى صكوك، مثل العقارات والطائرات، والسيارات المؤجرة وغيرها، وذلك عن طريق شرائها مباشرةً من مالكيها، أو استخدام الأموال التي جرى جمعها من إصدار الصكوك في شراء أصول جديدة لغرض المتاجرة أو التأجير أو غير ذلك، وبعبارة أخرى هو خلق أصول مالية جديدة، بتحويل قيمة الأصول إلى أوراق مالية، يمكن تداولها في السوق بهدف توفير السيولة للحكومات والشركات والمصارف على حد سواء لتمويل المشاريع وشراء الأصول¹، ففي سندات الدين التقليدية يقصد بالأصول: الديون القائمة في الذمم، فالبنك الذي أقرض عملاءه لشراء المنازل مثلاً، يمكن أن يجمع ديونهم في وعاء أو محفظة استثمارية، ويصدر مقابلها أوراقاً مالية يشترها المستثمرون، وكذا الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان، يمكن أن تجمع ديون حملة البطاقات في وعاء أو محفظة ثم تبيعها باعتبارها سندات قابلة للتداول²، ومن خلال ما ذكر تظهر بجلاء أبرز السمات والخصائص المميزة للصكوك عن غيرها وهي:

1 يُنظر: ابن عبيد، محمد علي القري، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقهما المعاصرة وتداولها ص 1-7 .

2 يُنظر: المصدر نفسه، ص 4 .

أولاً: أن الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية.

ثانياً: صدورها على أساس عقدٍ شرعي تكتسب أحكامه.

ثالثاً: انتفاء ضمان المدير فيها، وهو المضارب، أو الوكيل، أو الشريك، أو المدير.

رابعاً: اشتراك حَمَلَتِها في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي تمثلها الصكوك، ولا يمكن لحملتها الحصول على نسبة محددة من القيمة الاسمية لها أو على مبلغٍ مقطوع.

خامساً: مسؤولية حملتها عن كافة مخاطر الاستثمار، بما في ذلك التبعات والأعباء الناجمة عن ملكية الأصول التي تمثلها الصكوك، كالمصاريف الاستثمارية، والنقص الناتج عن انخفاض قيمة الأصل، ومصروفات الصيانة، واشتراكات التأمين¹.

فهي ملكية لأصولٍ حقيقية، ولا تعد قيمتها ديناً على الجهة المصدرة لها.

المسألة الرابعة؛ التفريق بين الصكوك والأسهم: تشترك الصكوك مع الأسهم فيما يلي:

أولاً: كل منهما يمثل حصةً شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

ثانياً: كل منهما يصدر بقيمة اسمية متساوية.

ثالثاً: عدم قابليتهما للتجزئة.

رابعاً: كل منهما يمثل حقاً مالياً تجاه الجهة المصدرة.

خامساً: صدورهما عن طريق الاكتتاب العام.

سادساً: يستحق المالك حصةً في الربح، ويتحمل الخسارة حال وجودها بحسب نسبة المشاركة.

ويرغم أوجه الاتفاق والتشابه فإنهما يختلفان في الآتي:

أولاً: يعدُّ صاحب الأسهم شريكاً دائماً ما بقيت الشركة، ولا يزول عنه هذا الوصف إلا بانقضائها أو انتقال ملكيتها منه إلى شخصٍ آخر؛ لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدرة، خلافاً للصكوك فمالكها لا يُمنح بالضرورة مزية استثماريته كشريك، مردُّ ذلك إلى أن إصدار الصكوك يكون بهدف تمويل نشاطٍ أو مشروعٍ معين، تنشأ بسببه وتنتهي بنهايته، أو يتم إطفائها على مراحل.

¹ يُنظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، رقم(178)، تاريخ النشر 30 إبريل 2009م، تاريخ الاطلاع 21 /10/ 2021م الساعة 11:45ص.

ثانيًا: يشترك مالكو الأسهم في إدارة الشركة المساهمة من خلال تعيينهم لمجلس الإدارة، ومشاركتهم في اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، بخلاف مُلاك الصكوك، فإنهم لا يشتركون في التصويت أو الإدارة، كما لا يعينون أعضاء مجلس الإدارة، وليست لهم جمعية عمومية.

ثالثًا: تصدرُ الأسهم عند تأسيس الشركة، بينما يتم إصدار الصكوك في وقتٍ لاحقٍ للتأسيس بغرض التوسع في أعمال ونشاطات الشركة.

رابعًا: تعدُّ الصكوك إلى جانب استقرارها النسبي قليلة المخاطر، خلافًا للأسهم فهي عالية المخاطر. خامسًا: إصدار الأسهم يكون من قبل الشركات المساهمة، أما الصكوك فيكون إصدارها من قبل الشركات والحكومات والهيئات والمؤسسات¹.

المسألة الخامسة؛ ضوابط ينبغي مراعاتها عند إصدار الصكوك: يبذل المشتغلون بالهندسة المالية الإسلامية جهودًا للخروج بصيغٍ يمكن تطبيقها وتقديمها للمستثمرين في صورة صكوكٍ قائمة على معاملاتٍ شرعية، غير أن قَصْرَ البحث والعلاج على الشروط المقررة فقهيًا لا يكفي لإضفاء الصبغة الشرعية على الصكوك، فثمة شروطٌ يتعين على المشتغلين بهذه الصناعة مراعاتها لتمثل فيما يلي:

أ - مراعاة المعاني والمآلات في إصدار الصكوك: فالصكوك شأنها شأن سائر الأدوات المالية الإسلامية، يتعين للقول بصحتها تحقُّق الشروط الشرعية في ظاهرها، كما يلزم مراعاة مقاصد التشريع في هيكلتها، ومتى تم إصدارها دون مراعاة لهذا الشرط؛ كانت في حقيقتها سنداتٍ ربوية أعيد بعثها بمسمى الصكوك، وما شهدته تاريخنا القريب من حالات إخفاقٍ متكررة للصكوك وإعادة جدولة لمديونياتها، أماراتٌ على عدم مراعاة هذا الشرط، فلا ينبغي الاكتفاء بسلامة العقود للقول بتحقيق المشروعية، بل لابد من النظر في نتائج المعاملات ومآلاتها، فإن أنتجت مصلحةً خاصة أو عامة لا تخالف مقاصد الشريعة؛ استكملت مشروعيتها، وإن آلت إلى مفسدةٍ أو ضررٍ بيّن أو مخالفة لمقاصد الشريعة؛ حُكم بمنعها ولو كانت سليمة المبنى.

ب - مراعاة كون العقد بين مصدر الصك وحامل الصك حقيقي لا صوري، ومرتب لآثاره في مواجهة المنشئ للصك وحامله: إنَّ الصكوك على اختلاف أنواعها مبنيةٌ على أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا فإن المتعين عدم مخالفة أحكامها لمقتضيات العقود التي قامت عليها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نقل الأصل الذي تم تصكيكه لملكية حاملي الصكوك، نقلًا يرتب حق التصرف والاستغلال والاستعمال لحملة الصكوك، غير

¹ يُنظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ)، ط2، ج2، ص100-103.

أن الملاحظ في بعض إصدارات الصكوك تعطيلها لهذا الحق، فملكية حملة الصكوك فيها ملكيةً صورية، يجلي ذلك عدم قدرتهم على التصرف بالبيع للأصل حال إخفاق المصدر في الوفاء بالتزاماته.

ج - عدم تصكيك أصول سيادية ذات ارتباط بأمن الدولة أو الملكية العامة: ثمة أصول سيادية لا ينبغي أن تدخل ضمن الأصول المستهدفة بالتصكيك، لما ينطوي على الإخفاق في الوفاء بالتزامات مصدرها تجاه حملة الصكوك من تعريض لمصالح الدولة ومرافقها الحيوية وأمنها القومي للخطر¹.

¹ يُنظر: السبهازي، عبد الجبار، *الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً* (مصر، مكتبة حلاوة)، د.ط، ص20، وشاويش، وليد مصطفى، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، (الكويت، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة وزارة الأوقاف الكويتية، 2013م)، د. ط، ص11، وبوهرارة، سعيد محمد، ودسوقي، أشرف وجدي، *تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول*، (جدة، ندوة الصكوك الإسلامية عرضٌ وتقييم، 1431هـ) د.ط، ص11-13.

المبحث الثاني دور الصكوك في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الموازنة العامة.

وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول؛ مفهوم الموازنة العامة وأهميتها: من خلال استقرار عددٍ من التعريفات للموازنة العامة وتبسيطاً لمفهومها يمكن القول بأنها حصرٌ سنوي لعائدات الدولة ونفقاتها التقديرية لمدة زمنية محددة، وهي سنة مالية واحدة. وتكتسب الموازنة العامة أهميتها بوصفها إحدى الأدوات المستعملة في الدولة لتنظيم أوجه الصرف والإنفاق وتحقيق أهداف التنمية.

المطلب الثاني؛ تمويل الموازنة العامة في الاقتصاد التقليدي: مع اتساع تدخل الدولة بمفهومها الحديث في النشاط الاقتصادي وغيره من المجالات، واضطلاعها بمسؤولياتٍ إضافية؛ برزت إشكالية تعبئة موارد الموازنة العامة المتنامية عامًا بعد عام وفاءً بمتطلبات النهوض والارتقاء وتوفير سبل الرخاء والعيش الكريم، ما أفرز ظاهرة تزايد الإنفاق كنتيجة طبيعية لهذا التدخل، فعمدت الدول لمواجهة من خلال عددٍ من السياسات المهددة لاستقرارها وسيادتها من خلال التوسع في عمليات الاقتراض الخارجي، أو من خلال ما يطلق عليه التمويل بالتضخم وزيادة الضرائب، فالموازنة العامة للدولة الحديثة تتكون من جانبين، هما جانب الإيرادات وجانب النفقات، ويتشكّل جانب الإيرادات من أمور ثلاثة؛ الأول: الضرائب، وهي اقتطاعٌ نقدي مباشر تفرضه الدولة على فئة المكلفين، وتستعمل عائداته لتمويل نفقاتها المختلفة، الثاني: الموارد الطبيعية ويُقصد بها متحصلات بيع الدولة لمواردها الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، كالنفط والغاز، والمعادن، الثالث: الاستدانة وهو إجراءٌ تلجأ إليه الدولة حال وجود زيادة في نفقاتها تفوق إيراداتها. أما جانب النفقات فيتعدد ويتنوع بحسب كل دولة وطبيعة نظام الحكم فيها، وطبيعة تركيبها السكانية والاقتصادية.

المطلب الثالث؛ تمويل الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي: بدايةً نشير إلى قيام فلسفة الاقتصاد الإسلامي على قطاعين يكمل أحدهما الآخر هما: القطاع الربحي، متمثلًا في المعاملات بأنواعها من بيعٍ ومشاركات وإيجارات، والقطاع غير الربحي، متمثلًا في الزكاة والصدقة والوقف. ومع بدء نزول الوحي بالنزول على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، لم تكن ثمَّ موارد لدعوته، غير أنّ من آمن به كان مستعدًا للتضحية بنفسه وماله فداءً له ولدعوته عليه السلام، وعندما بدأت أعداد الداخلين في الإسلام بالتزايد، ظهرت الحاجة لإيجاد مكانٍ للاجتماع تنطلق منه الدعوة وينهل فيه المسلمون من فيض النبوة، ويتداولون فيه أمور جماعتهم، فبادر الأرقم بن أبي الأرقم¹ جاعلاً داره مقرًا تعليميًا وإداريًا وسياسيًا، وعندما أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة كان تمويل نفقات الرحلة من مال أبي بكر².

1الأرقم بن أبي الأرقم بن أسيد بن عبد الله المخزومي، ابن عُمَرَ بن مَخْرُومَ بن بَقِطَةَ المخزومي، صحابيٌّ من السابقين الأولين ومن شهد بدر، عاش بضعة

فالتحويل في هذه المرحلة بسيط جداً، وكان يتم من أموال المسلمين. ولما نزل المسلمون المدينة مصطحبين معهم فكرة تمويل نفقات دولتهم الوليدة من خلال القطاع غير الربحي متمثلاً في التبرعات، تعزز هذا السلوك لديهم من خلال الآيات والأحاديث الداعية للبذل والجهد بالمال والإنفاق في سبيل الله، وكان أول دخلٍ لخزانة الدولة هو غنائم وأسرى معركة بدر، والذي ورع عليه الصلاة والسلام أربعة أخماسه على المقاتلة، وأبقى خُمساً تحت تصرف الدولة لتوجيهه في مصالح المسلمين، تلا ذلك فرض الزكاة في ذات السنة، والتي تعد أساس النظام المالي في الإسلام، لما تضمنته من تنظيم ودقة وتكاملٍ أورتها القدرة على تعبئة موارد الدولة وسد الحاجات على تنوعها، فضلاً عما حوته من حوافز ذاتية للنهوض بالعملية الإنتاجية في المجتمع صيانةً للثروات من التعطيل والتآكل¹، فتحديد أوجه إنفاقها لم يترك لأحدٍ من الناس، بل حدده الله جل في علاه في كتابه العزيز، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم آليات تقديرها وقبضها والإعفاء منها وآجال استحقاقها وأصناف الأموال التي تؤخذ منها، كما امتازت عمليات جمعها وإدارتها بالاعتماد على تمويلٍ ذاتي لا يرتب على الدولة أية التزامات، فأجور القائمين على جمعها وتحصيلها أحد مصارفها. ومع تشريع الزكاة ظهرت النواة الأولى للجهاز المالي في الدولة الإسلامية، إلا أن ذلك لم يبلغ دور القطاع غير الربحي أو التطوعي في تعبئة الموارد، فقد استمر الاعتماد عليه كموردٍ هام لسد حاجات الدولة من النفقات كإطعام الوفود القادمة على النبي صلى الله عليه وسلم وبناء المساجد، وحفر الآبار كما في قصة بئر رومة، وتخصيص البساتين للنفع العام كما في قصة أبي طلحة وما فعله في حائط بيرحاء².

وثمانين سنة، وتوفي بالمدينة. يُنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ط3، ج2، ص470 - 480 .
2 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ رواه أحمد،==انظر: أحمد، ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م)، ط1، ج12، ص414، برقم [٧٤٤٦]، مسند أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
1 يتجدد استحقاق الزكاة كما لا يخفى بشكلٍ دوري حال توافر شرائطه، ما يجبر أرباب الأموال على استثمارها وتشغيلها صيانةً لها من التناقص حولاً بعد حول.

2 أخرج البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَخْفُزْ بِمِرْوَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصورة عن الطبعة السلطانية بعناية د. محمد زهير الناصر، (بيروت، طوق النجاة، ط1، ١٤٢٢هـ)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، معلّقاً، ج 5 ص13، ورواه كذلك بلفظ قريب، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً أو بقرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم [٢٧٧٨]، ج 4 ص 14، وأخرج أيضاً في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، برقم [٢٧٦٩]، ج 4 ص 11، من حديث أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلِ، أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْتُهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «يَحُ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ - شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ

ولما اتسعت بعد ذلك الدولة الإسلامية وصاحب ذلك ازدياد الداخلين في الإسلام؛ ظهر مورد جديد هو نصيب الدولة من أموال الغنائم¹ والفيء² المصاحبة للفتوحات الإسلامية، وما نشأ عن ذلك من تحسُّن المستوى المعيشي للرعايا، وبالتالي زيادة حصيلة الزكاة، ثم اتجه بعد ذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى استحداث موارد إضافية للدولة، فبعد فتح خيبر جعل عليه الصلاة والسلام جزءاً منها لما يطرأ من مصالح وحاجات عامة للمسلمين، وفي أواخر حياته صلى الله عليه وسلم، بدأت موارد الدولة تتزايد، فظهرت الجزية³ إلى جانب الغنائم والفيء، كما أن الحث على الإقراض أدى دوراً في هذا الجانب، كما في قصته عليه الصلاة والسلام مع صفوان بن أمية⁴. وفي عهد الخلفاء الراشدين اتسعت رقعة الدولة جزءاً كثيرة الفتوح، فضمَّت أصقاعاً لها موارد غير التي عرفتتها الدولة الإسلامية في بدايتها كالضرائب أو المكوس⁵ بأنواعها والعشور⁶ والخراج⁷ على الأراضي والتجارة

سَمِعْنَا قُلْتُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْمَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَتَبَةٍ.

1 قال أهل اللغة: المَنَعْمُ والغَنِيمَةُ بمعنى، يقال: غَنِمَ القومُ يغنمونُ غُنْماً بالغنم، والغَنِيمَةُ في اللغة الفائدة، وهي: المال المأخوذ من الكفار بقتال، وإيجاب خيل وركاب. وقد حدَّد الله في كتابه مصارفها بقوله: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآئِنِ السَّبِيلِ} [الأنفال 41]، يُنظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ)، ط 5، ص 230، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية)، د. ط، ج 4، ص 4.

2 "الْفَيْءُ: الْحَرْبُ وَالْغَنِيمَةُ، يُقَالُ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَالَ الْكُفَّارِ بِالْمَدِّ يَفِيءُ إِفَاءَةً". والفيء شرعاً: المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، وإيجاب خيل وركاب. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 245، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج 4، ص 64.

3 "الجزية بكسر الجيم، جمعها جزى بالكسر أيضاً كقرينة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزء كأنها جزء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه، وماله، وعياله، وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى". يقول ابن قدامة في المغني معرفاً الجزية "وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام كل عام" "قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجُزْيَةَ أَهْلُ بَجْرَانَ، وَكَانُوا نَصَارَى. وَأَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ. وَحُكْمُ الْجُزْيَةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي كُلِّ كِتَابِيٍّ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، إِلَّا مَا حُصِّ بِه بَنُو تَغْلِبَ، لِمُصَالِحَةِ عُمَرَ إِيَّاهُمْ"، انظر: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ط 3، 1417 هـ)، ج 9، ص 328 و 346، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 51.

4 في مستدرك الحاكم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة ... ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدرأعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك»، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائراً. انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ، د. ط)، كتاب المغازي والسرايا، برقم [4369]، ج 3، ص 51، وحسنه الألباني في الإرواء، ج 5، ص 345. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت المكتب الإسلامي، 1405 هـ) ط 2.

5 المكوس أو الضرائب في اللغة المعاصرة من "المكس وهو الجبائية"، والمكس: دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414 هـ)، ط 3، ج 6، ص 220، مادة [مكس]، والحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) د. ط ج 2، ص 577.

وسائر الأنشطة الاقتصادية، حيث أثر عمر بن الخطاب الاحتفاظ بالأراضي وعدم توزيعها والاستعاضة عن ذلك يجعلها أملاً عاماً لتعبئة موارد الدولة، وهو ما أدى إلى تدفق هائل للإيرادات التي يمكن أن توجه لمصارف سوى مصارف الزكاة المقررة بنص شرعي. ومع هذا التدفق الضخم لم يكن ثمة حاجة لتغطية نفقات الدولة من خلال التبرعات أو من خلال الاقتراض، بل إن ذلك المورد الهائل وما صاحبه من حرص الخلفاء الراشدين على تحقيق العدالة في توزيعه أدى إلى إيجاد بنود نفقات لم تكن موجودة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت العطايا الموزعة على المسلمين حتى إن عمر أجرى العطاء على الأطفال والرضع، فضلاً عن اتساع التجارة الخارجية في عهد عمر، وكان مما وقع، أن كتب إليه بعض أهل الحرب يعرضون عليه أن يدخلوا تجارتهم إلى أرض العرب وله منها العشر، فشاور في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على ذلك وأجازوه¹.

ومن خلال تتبع الوقائع والآثار المتعلقة بموارد الدولة يمكن أن نقسم النفقات العامة في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين إلى ثلاثة أنواع:

أولها "النفقات العامة التي تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة في النظر الإسلامي" كالدفاع عن الدنيا والدين، ومن ذلك: كفالة الفقراء والمحتاجين، وتطبيق الشريعة ونصب القضاة.

ثانيها: "النفقات التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توفرت لها المصادر التمويلية اللازمة" كشق الطرق والأنهار وحفر الآبار.

ثالثها: النفقات المتعلقة "بأعمال تتفق الأمة على تكليف الدولة بها، وتحدد لها مصادر اتفاقية للتمويل" كالتعليم والصحة، ودعم الرعايا الأقل دخلاً.

6"عشور أهل الذمة وتعشيرهم هو ما يؤخذ منهم إذا نزلوا بنا بحاراً على ذمة وعهد وذلك ما صولحوا عليه عند مالك، وإذا سافر أهل الذمة من أفق إلى أفق غير أفقهم من بلاد الإسلام أخذ منهم العشر بما بأيديهم". "والعشور تطلق على معينين، عشر التجارات والبياعات، وعشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض"، يُنظر: اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بنع مروان السبتي، أبوالفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، د. ط، ج2، ص102، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر، دار الصفة)، ط1، ج38، الصفحات 377-378.

7الخراج له معنيان أحدهما عام، والآخر خاص، فيطلق عموماً على "الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها"، ويراد به معنى خاص هو الوظيفة التي يفرضها الإمام على الأرض المتحصّل عليها بطريق الفيء أو الغنيمة، انظر: البعلبي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المفتوح، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادى للتوزيع، 1423هـ)، ط1، ص258، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص52.

1أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، (المكتبة الأزهرية للتراث)، د. ط، ص151.

والقاسم المشترك بين هذه النفقات أنها تقوم على باعثٍ واحد هو تحقيق المصلحة العامة ، على أن يكون ذلك بأقل ثمن فلا إسراف ولا تبذير، مع عدم التحيز إلى فئة الأغنياء، والإفادة من المبادرات الفردية لرعايا الدولة للنهوض بالمجتمع والاقتصاد، يتضح ذلك جلياً في تشريع الزكاة والوقف، وتخصيص الأراضي الخراجية، وقبل ذلك كله التزام الترتيب الشرعي للأولويات، واللافت فيما استعرضناه من تطور موارد تعبئة ميزانية الدولة، عدم لجوءه عليه الصلاة والسلام إلى فرض أية ضرائب أو رسوم في بداية تشكُّل الدولة رغم وجود الباعث على ذلك، فلا تروي لنا السيرة عن التزام مالي على رعايا الدولة من المسلمين سوى الزكاة حال قيام شرائط وجوبها؛ وما ذاك إلا لأنَّ الزكاة معيَّن لا ينضب، أحيط بسياجٍ من الضبط في إنفاق مواردها بتحديداتها والنصَّ عليها، وسياجٍ آخر من التعدي عليها بالتطفيف فيها أو إنقاصها بالعقوبات الواردة بحق مانعيها وإيكال مهمة تحصيلها للدولة، فالقيام الصحيح بهذه الفريضة، والتوجيه المسؤول لمواردها يرفع عن كاهل الدول الإسلامية عبء النهوض بالطبقة الأقل دخلاً بالمجتمع المسلم، ويزيل الكثير من مسببات عجز الموازنة المعاصرة، والمتمثلة في زيادة النفقات الناجمة عن دعم الفئات الأشد فقراً والتي تتوجه أغلب حصيلة الزكاة إليها، ولما تتمتع به هذه الفئات من نزعة نحو الاستهلاك فستعتمد في الغالب إلى إنفاق جل دخلها لسد حاجاتها غير المشبعة، ما يعني زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الاحتياج إلى عناصر الإنتاج وهي رأس المال والعمل والذي سيؤدي بدوره إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر من جهة، وزيادة حصيلة الدولة من الزكاة بزيادة أرباح المنتجين جرّاء ارتفاع الطلب من جهةٍ أخرى.

ولا ننسى أن نشير في هذا المقام إلى طريقٍ استثنائي من طرق تمويل الموازنة حال قصور ما تقدّم من موارد عن الوفاء بنفقات الدولة أو ببعضٍ منها، أشارت إليه كتب السياسة الشرعية ألا وهو التوظيف، ويطلق على الإجراء الذي يلزم بموجبه الحاكم القادرين بفرض التزامات مالية عليهم لسد ضرورة أو حاجة مشروعة، وفي هذا يقول الإمام الجويني في معرض حديثه عن خلو بيت المال أو قصوره عن القيام بواجبات الدولة العسكرية: "والذي اختاره قاطعاً به أنَّ الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرضٌ على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيءٍ من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمرعاة الغزوات"¹، ويقول الإمام الشاطبي: "إنّا إن قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود، لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثم إليه النظر في

1 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ)، ط2، ص261-

توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيجاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل ذلك الإمام لالخلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"¹، ويتضح مما نقلناه أنهم جعلوا لفرضها شروطاً وقيوداً ليس هذا مقام بسطها².

المطلب الرابع؛ دور الصكوك في دعم الموازنة العامة من خلال تأمين التمويل: عوداً على الواقع المعاصر للدول نقول: لا يمكن إدارة الدولة وتحقيق غاياتها التنموية بإشباع حاجات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية، دون إيجاد موارد مستدامة لتعبئة الموازنة العامة، فمن خلالها يتم إعادة توزيع الدخل والثروات، ويمكن ردُّ بنود الإنفاق إلى أربعة بنودٍ رئيسة هي:

أ - بند الإنفاق الجاري، ومن خلاله يتم تمويل ما تتطلبه مؤسسات الدولة من نفقات تشغيل ممثلة في الرواتب وما في حكمها كالبدلات والمكافآت، وكذا التجهيزات، وغالبًا ما يستهلك هذا البند الجزء الأكبر من إيرادات الدولة، دون أن يقابله ارتفاعٌ مناسب في العملية الإنتاجية.

ب - بند الإنفاق الاجتماعي، ومن خلاله تؤمّن الدولة نفقات برامجها الاجتماعية، كتعويضات البطالة والضمان الاجتماعي وغيرها - تغطي حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية جزءاً من هذه النفقات- وليس ثمَّ عائد اقتصادي مادي على موارد الدولة النقدية من هذه النفقات.

ج - بند الإنفاق الاستثماري، ومن خلاله تعمل الدولة على تطوير البنية التحتية اللازمة للنهوض بالاقتصاد، كالطرق والجسور والسدود ومصافي النفط ومحطات توليد الكهرباء وتولية المياه وإنشاء الموانئ.

د - بند خدمة الدين، وهو بندٌ استثنائي يتوقف وجوده من عدمه على الآلية المستخدمة من قبل الدولة في تمويل احتياجاتها من النقد، ويمكن أن يشكّل هذا البند نزقاً لا يتوقف من إيرادات الدولة، وذلك متى ما ارتفعت مستوياته على نحو يفوق نمو الاقتصاد، والذي يؤدي إلى ارتفاع نسب الفائدة وبالتالي توجيه القسم الأكبر من الإيرادات لصالح خدمة الدين، ويشهد الواقع المعاش اتساعاً وتنوعاً في الأدوار التي تمارسها الدولة من ضبط

1 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ط1، ج3، ص 22-23.

2 قنطججي، سامر مظهر، سياسات تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المالية، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2013م)، ط2، ص33، وداودي، الطيب، وكردودي، صبرية، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، (الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية المنعقد، 1435هـ)، ص3.

للأسواق ومعالجة أوجه قصورها، مع توسع في برامج الرفاه الاجتماعي وضمان كفاءة رأس المال البشري ما يعني ارتفاعاً في الإنفاق الموجه لقطاعات التعليم، والبحث العلمي، والصحة، والبرامج الاجتماعية الموجهة للقضاء على الفقر والبطالة، يوصلها في نهاية المطاف إلى نتيجة منطقية هي العجز في الموازنة العامة وزيادة النفقات دون ارتفاع ملائم في حجم الإيرادات. ويوجد أسبابٌ عدّة يُمكن عزو عجز الموازنة إليها، فإلى جانب ما ذكرنا من اتساع دور الدولة وما استتبعه ذلك من زيادة نفقاتها، قد تواجه الدولة زيادة في النفقات مرثه إلى ظهور أعباء دفاعية أو أمنية بسبب الحروب والمشاكل الداخلية أو الكوارث الطبيعية، والتي تستلزم مزيداً من النفقات للتسليح والتجديد والرعاية غير المأخوذة بالحسبان ما يؤدي إلى العجز، وقد يكون حصول العجز بسبب الأزمات الاقتصادية، ففي أحوال الاستقرار والنمو تتوسّع الدولة في وظائفها، وفي حال تراجع النمو تضطر للإبقاء على ذات المستوى من الإنفاق أو زيادته لأجل إعادة النمو الاقتصادي إلى حالته السابقة، وقد يكون حصول العجز بسبب قلة الإيرادات لتوسّع الدولة في القيام بأدوارٍ تزيد من نفقاتها دون إيراداتها، وقد يكون حصول العجز أيضاً بسبب انخفاض حصيلة الضرائب أو ما يطلق عليه انخفاض الجهد الضريبي ويُرجع عادةً إلى ضعف كفاءة الأجهزة القائمة على تحصيل الضرائب وانتشار التهرب الضريبي، وانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، والإعفاءات الضريبية الموجهة؛ لتشجيع الاستثمار أو الصناعات المحلية، واتساع التبادلات التجارية عبر المقايضة ما يؤدي إلى استبعادها من مجموع الأموال الخاضعة للضريبة، وعزوف المستثمرين في أزمنة الركود الاقتصادي عن إنشاء مشاريع جديدة لارتفاع الضرائب وعدم جدواها استثمارياً، ومن مجموع ما تقدّم من أسباب يمكن التفريق بين حالتين من عجز الموازنة، إحداها عارضة، ويطلق عليها العجز المؤقت، وتزول بزوال أسبابها، والعجز الدائم، وهو الغالب في اقتصاديات الدول العربية والمسلمة، ونقصد به زيادةً دائمةً في المصروفات بحيث تتجاوز الإيرادات، ويصعب معها إعادة التوازن بينهما، وتعتمد الدول عادةً إلى حلولٍ آنية تَعَمّق من آثارها وتزيد ترسُّحاً، من خلال القروض الداخلية كانت أم خارجية، واستهلاك جزءٍ من الاحتياطي المرصود لخلق موارد واستثمارات جديدة تعزز موارد الدولة، وزيادة الضرائب، والتمويل التضخمي عبر الإصدار النقدي، والسبيل الأوحى للقضاء على هذا النوع من العجز هو الربط بين نسبة الزيادة في الإنفاق ونسبة الزيادة في الإيرادات وصولاً إلى توازنٍ دائمٍ في موارد الدولة، إلا أنّ هذا الحل وبالرغم من بدايته يستحيل تنفيذه في الواقع المعاصر دون تبعاتٍ أو آثارٍ سلبية، فمؤداه تراجعٌ في الإنفاق على التنمية وبالتالي تباطؤٌ في تحقيق أهدافها، وزيادة في البطالة تنجم عما تقدّم، مؤداها زيادة في النفقات الموجهة إلى البرامج التي تستهدف الطبقات الأقل دخلاً وانخفاض في الجهد الضريبي تبعاً لتباطؤ النمو الاقتصادي، ما يلزم معه البحث عن مخرجٍ بديل يحقق هذه الغاية ويتلافى تلك الآثار، يقوم على أسسٍ هي ترشيد الإنفاق العام، وتحميل كل أو جزء من تكلفة الخدمات على المستفيد، وتحويل إدارة بعض الأنشطة إلى القطاع الخاص.

وبالنظر لطبيعة الصكوك وهيكلها المالي المرن، وآلية عملها، نستطيع القول دون تردد بكفاءتها في الاضطلاع بدور مؤثر في تقليص عجز الموازنة، ونورد فيما يلي ما يعزز هذه الفعالية بمقترحاتٍ تطبيقية:

أ - يمكن للدولة تعبئة موارد بند الإنفاق الجاري من خلال طرح صكوك إجارة خدمات موصوفة في الذمة، تُستخدم حصيلتها في دفع أجور ورواتب العاملين في بعض القطاعات، كالقطاع الصحي، والقطاع التعليمي، وقطاع المواصلات، فهذه الصكوك تمثل خدمة موصوفة في الذمة كحق التعليم الجامعي، وحق العلاج الطبي مدة معينة، وحق استخدام الطرق السريعة مدة معينة، ويتم تداول هذه الصكوك من خلال السوق المالية الثانوية، على أن تحتفظ الدولة بملكية جزء منها كمنح مجانية للفئات الأقل دخلاً من أفراد المجتمع.

ب - يمكن للدولة تعبئة موارد بند الإنفاق الجاري حال انخفاضه المؤقت، من خلال طرح صكوك السلم، وتوجيه حصيلتها لنفقاتها الطارئة، تمثل موجودات هذه الصكوك نوعاً من الثروات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة كالنفط مثلاً، وتقوم بعد ذلك ببيعه في الأسواق الدولية نيابةً عن حملة الصكوك وتسليمهم حصيلة البيع.

ج - يمكن للدولة تعبئة موارد بند الإنفاق الاجتماعي من خلال طرح صكوك المغارسة والمزارعة والمساقاة، بحيث تمثل موجوداتها أراضي قابلة للزراعة، وتستخدم غلة الصكوك في استصلاح الأراضي وتأمين ما يلزم لها من نفقات، وإتاحة الفرصة للفئات الأقل دخلاً في المناطق الريفية للعمل في هذه الأراضي لقاء حصة من ربح الصكوك، لتحقيق بذلك نمواً اقتصادياً، وتخفيفاً من نسب البطالة، وتخفيفاً لنفقات هذا البند، وارتفاعاً في إيراداتها من الضرائب جراء زيادة أعداد المكلفين بالضرائب -المتقنين من فئة العاطلين عن العمل إلى فئة العاملين-.

د- يمكن للدولة تعبئة موارد بند الإنفاق الاستثماري من خلال طرح صكوك تقوم على الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، تستخدم حصيلتها في إنشاء البنى التحتية اللازمة للقطاعات ذات الإيراد، كشبكات الكهرباء والموانئ ومحطات تحلية المياه، واستئجارها بعد ذلك من حملة الصكوك على أن تؤول ملكيتها بنهاية المدة إليها، لتقوم مرةً أخرى بطرح جزء منها من خلال صكوك مشاركة واقتسام ما ينتج عنها من أرباح فيما بينها وبين حملة الصكوك.

ما تقدّم من مقترحات يبين ما يمكن أن تسهم به الصكوك في تعزيز موارد الدولة عبر توفير موارد ملائمة من حيث الآجال، ونوعية القطاعات، وأسلوب التمويل¹.

1 السياسات الاقتصادية مقارنة عمالية، منظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_307457/lang--ar/index.htm، ص14، وص40، تاريخ الاطلاع 2020/6/20 الساعة 20:05م ، ويُنظر: خلافي، سليمان، تمويل عجز الموازنة بالضريبة من منظور إسلامي، (الجزائر، جامعة الوادي، 2015) د. ط ، ص 20-22، ومنصور، عبد الملك، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، (دبي، مؤتمر المصارف الإسلامية بينا لواقع والمأم ولدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009م) د. ط، ص37.

وثمة ملمح آخر يحسن ذكره هنا ، وهو أن فلسفة الاقتصاد الإسلامي استطاعت وضع التمويل في موضعه الصحيح، يجعله وسيلة لتسهيل التبادل والإنتاج في الاقتصاد، ومقتضى ذلك أن يكون متناسباً ومرتبباً بالنشاط الاقتصادي، ولمزيد إيضاح لهذه المسألة نقول: باستقصاء توقعات المصدر والمستثمر عند ارتباطهما بعلاقة تمويلية؛ نجد أنّها من جانب طالب التمويل - وهو هنا المصدر - تتمثل في حصوله على حاجته من المال بأقل التكاليف الممكنة وبأيسر الشروط والسبل المتاحة، أما من جانب مقدم التمويل - وهو هنا المستثمر - فتتمثل في ارتفاع العائد من التمويل - بوصفه استثماراً لا قرصاً ذا فائدة - إلى أعلى حدٍ ممكن، مع إمكانية استرداد المبلغ المستثمر دون تأخير، أو ما يمكن أن نطلق عليه القدرة على التسييل في أي وقت، مع تمكنه من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بطريقة استغلال التمويل المقدم منه ومتابعة ذلك بصورة مستمرة وفعالة، ومنحه القدرة على محاسبة المستثمر حال إهماله أو تقصيره وتقاوعه عن بذل العناية الواجبة، وجميع ما تقدّم يجعل الصكوك خياراً مثالياً لكل من المصدر والمستثمر، لكون ما أشرنا إليه من توقعات هي سمات أصيلة لا تنفك عن الصكوك، فاستقرار السعر وثبات العائد مفترض في الصكوك، لارتباطها ارتباطاً مباشراً بالمنافع والأعيان المثلة لقيمتها، مع القدرة على التنبؤ بالطلب المسبق عليها، وتمثل على ذلك بصكوك الاستصناع، فالقطاع الصناعي بوصفه مصدرًا، يحتاج لمن يمدّه بالتمويل اللازم لممارسة نشاطه، بينما يحتاج المستصنع وهو هنا المستثمر إلى تأمين احتياجه من السلع بالمواصفات المطلوبة، إما بوصفه مستخدمًا نهائيًا لها، أو بوصفه باحثًا عن الربح المتمثل في الفرق بين قيمة شرائها من المصنع عبر عقد الاستصناع وبيعها على المستخدم النهائي من خلال عقد استصناع موازي، وبذلك ضمن المصدر والمستثمر استقرار السعر وثبات العائد، مع إيجادها من خلال هذه الصيغة قنوات متعددة لتصريف الإنتاج. يتأكد ذلك إذا علمنا أنّ قيام المصدر وهو هنا القطاع الصناعي بالتمويل الذاتي لاحتياجاته من التمويل عبر الصكوك يعزز استقراره المالي لمعرفته المسبقة بمشتري السلعة وقبضه لقيمتها مقدّمًا، بينما ينشغل غيره ممن يلجأ إلى تأمين احتياجاته عبر الاقتراض إلى تخطيط وجدولة ديونه وتواريخ استحقاقها، ما يعرض استقراره المالي للاختيار في أي وقت بسبب تقلبات السوق، فتذبذب أسعار الفائدة في القروض التقليدية يصعب اتخاذ قرارات استثمارية من قبل المصدر أو المستثمر على حدٍ سواء، ولعلّ من أبرز الشواهد على ما تقدّم من دور للصكوك في تعزيز الاستقرار المالي للمصدر؛ أنّها تمنحه القدرة على الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها، وهو ما يؤدي إلى تقليل المخاطر الناجمة عن عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها، وتخفيف آثار بقاء رأس المال أو ما يطلق عليه بالدورة الإنتاجية، كما يزيد اللجوء إلى الصكوك للحصول على التمويل من قدرة المصدر على تأمين السيولة اللازمة للوفاء باحتياجاته المختلفة لكونها عمليات تتم خارج الميزانية، فهي عمليات لا ترهق كاهل المصدر أو تقلل من قدرته على الاقتراض المستقبلي، كما لا تلجئه إلى زيادة رأسمال الشركة للحصول على التمويل، أو حتى تؤثر في تصنيفه الائتماني سلبيًا، نظرًا لارتباطها بأصول محددة ذات تدفقات نقدية معلومة، وليس عليه سوى تحويل أصوله غير النقدية عبر البيع الحقيقي للشركة ذات الغرض الخاص؛ لتتحول بذلك إلى

سيولة نقدية عبر إصدارها، وتوجيه هذه السيولة بعد ذلك لنشاطه الاستثماري، مع كونها أداة قليلة التكلفة مقارنةً بغيرها من وسائل الاقتراض المصرفي، لقلّة الوسطاء أولاً، ولانخفاض المخاطر المرتبطة بها ثانياً.

وعوداً على تلبية الصكوك لتوقعات المستثمر، نقول: تعطي الصكوك المستثمر عوائد أعلى مقارنةً ببقية الاستثمارات المالية، إلى جانب قدرته على تسهيلها من خلال الأسواق الثانوية للأوراق المالية، كما تمنحه القدرة على الرقابة والمتابعة لأداء المصدر وسلوكه في استغلال حصيلتها، ويمثل وجود الشركة ذات الغرض الخاص - كممثل لمصالح حملة الصكوك ما توجه قواعد التعدي والضمان على المصدر حال تصرفه بالمخالفة لشروط نشرة الإصدار، وضوابط استغلال حصيلة الصكوك - حماية إضافية للمستثمر ووفاءً بتوقعاته، فضلاً عما تمثله من وسيلة عادلة لتوزيع الثروة، فهي تمكن المستثمر من الانتفاع بأقصى قدر من الربح الحقيقي الناتج عن المشروع، دون قصر الربح على المصدر أو على شرائح معينة في المجتمع¹.

¹ يُنظر: السويلم، سامي إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز)، د.ط، ص46، والجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، ص29-30 و134 و140 و160-161، وأبو زيد، عبد العظيم جلال، والجارحي معبد، تعقيب على الورقة المعنونة بـ "أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها"، (كوالمبور، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية - الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية - "الواقع وآفاق المستقبل"، 1434هـ - 2013م)، ص290، وابن عيد، محمد علي القرني، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها ص6-8، وكتاف، شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية (دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (الجزائر، جامعة سطيف، 2013-2014م)، ط1، ص220.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

من خلال استعراضنا لمفهوم التنمية وأسس النهوض بها من منظورٍ اقتصاديٍ تقليدي، ومنظورٍ إسلامي، تبرز لنا حقيقة ماثلة للعيان ينبغي استحضارها على الدوام، وهي أنه ما من أمرٍ يستجد في حياة الناس ومعاشهم إلا له علاجٌ ملائم يُستقى من مورد الشريعة الصافي ومنهلها العذب، وفي بحثنا هذا برزت الصكوك كحل مشروع وموائم لحاجات ومتطلبات الدولة المعاصرة، من خلال تمويل الموازنة العامة، وسدّ باب الاقتراض الخارجي، وما تستتبعه هذه الأمور من تبعية للدول المقرضة من خلال سيطرتها على اقتصاد الدولة المقترضة، ومن خلال تماديها في فرضها سياساتها وشروطها في كافة المجالات، وصولاً إلى مسائل الأحوال الشخصية، ما يهدد دين الناس فضلاً عن تهديد معاشهم . وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً؛ النتائج:

- 1- التنمية والنهوض الاقتصادي واجبٌ إسلامي وضرورة ملحّة، ولكل نوعٍ من أنواع الصكوك دوره وأثره الفاعل في تحقيق هذه الغايات.
- 2- تمثّل المبادئ والقواعد الإسلامية أساساً مرناً لاستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة، وهو ما تتعاضد معه الحاجة إلى بذل مزيدٍ من الجهود في مجال المالية الإسلامية وتطويرها.
- 3- مناط الحكم على العقود المستجدة والعقود المركبة والعقود المجتمعة بالحل أو الحرمة، هو انضباطها داخل النظام الاقتصادي الإسلامي العام بخلوها من الربا والغرر والظلم، وبيع ما لا يملكه المرء، وغيرها من مفسدات العقود.
- 4- تساعد الصكوك في تعزيز كفاءة إدارة السيولة المتاحة في اقتصادات الدول على مستوى الأفراد والشركات والحكومات، من خلال تمكين ضخ السيولة النقدية في اتجاه الاحتياجات المتجددة والأكثر إلحاحاً بصفة مستمرة.

ثانياً؛ التوصيات: بناءً على ما سلف من نتائج؛ يوصي الباحث بما يلي:

- 1- يؤكد الباحث أنّ إصلاح مسيرة الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية المعاصرة عامة وفي الصكوك خاصة، لا يمكن أن يتحقق بمبادرة ذاتية من أية هيئة شرعية بمفردها مهما حسنت نيتها وقوي عزمها، ويوصي بفرض هذا الإصلاح عبر البنوك المركزية، على نحوٍ يحقق مواءمة المنتجات المالية الإسلامية مع أحكام الشرع القطعية، والبعد عن الصيغ المنطوية على الخلاف الفقهي قدر المستطاع.

2- يوصي الباحث بتعزيز أدوار هيئات الرقابة الشرعية في عمليات تطوير المنتجات المالية بكافة مراحلها السابقة والمصاحبة واللاحقة.

3- يوصي الباحث بالنهوض بمؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، بالتزامن مع نشر الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنتجات المالية الإسلامية عمومًا والصكوك خصوصًا في تعبئة الموارد المالية اللازمة على نحو مستدام لتمويل العجز وتحقيق التنمية على صعيد الحكومات والشركات، بتكثيف الندوات والمؤتمرات التي تستعرض نجاحات هذه المنتجات، وتأثيرها في الاقتصاد الإقليمي والدولي.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Abd al-Razzāq, ‘Ādil‘ Abd al-Rashīd, *ta‘zīzistifādat al-‘ālam al-Islāmīmin al-tawāfuqbayna Nizām al-Waqf al-Islāmīwa-al-tanmiyah al-mustadāmah*, (al-Jazā‘ir, al-Multaqā al-dawliḥawla Muqawwimāttaḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmahfī al-iqtisād al-Islāmī bi-Jāmi‘atQālamah, 2012).
- [2] AbūYūsuf, Ya‘qūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Sa‘d ibn ḥabtah al-Anṣārī, *al-Kharāj*, (al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth).
- [3] Abū Zayd, ‘Abd al-‘Azīm Jalāl, wāljarḥy Ma‘bad, *ta‘qīb ‘alā al-waraqahalm ‘nwnh bi-“Aswāq al-ṣukūk al-Islāmīyahwa-kayfiyat al-Irtiqā’ bi-hā*. (kwālāImpur, al-Mu‘tamar al-‘Ālamī al-thāmin li-‘ulamā’ al-sharī‘ahḥawla al-mālīyah al-Islāmīyah-ālmwā’mhbayna al-ḍawābiṭ al-sharīyahwa-mabādi’ al-Raqābahwa-al-tanzīmfi al-ṣinā‘ah al-mālīyahal’slāmyt-“al-wāqi‘wā-āfāq al-mustaqbal, 2013m).
- [4] Aḥmad, Fu‘ād‘ Abd al-Mun‘im, *al-siyāsah al-sharīyahwa-‘alāqatuhā bi-al-tanmiyah al-iqtisādīyahwa-taḥbīqātuhā al-mu‘āshirah*, (al-Sa‘ūdīyah, al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūthwa-al-Tadrīb 1st ed, 2001).
- [5] Aḥmad, Ibn Ḥanbal al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq :Shu‘ayb al-Arna’ūt, (Beyrūt, Mu’assasat al-Risālah, , 1st ed, 2001).
- [6] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Irwā’ al-ghalīlīftakhrījahādīth Manār al-Sabīl*, (Beyrūt al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed, 1405h).
- [7] al-Ba‘lī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba‘lī, Abū‘ Abd Allāh, Shams al-Dīn, *al-Muḥli ‘alā al-fāz al-Muḥni’*, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūtwa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, (al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘ 1st ed, 2003).
- [8] al-Bukhārī, Abū‘ Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Ju‘fi, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, muṣawwarah ‘an al-Ṭab‘ah al-sulṭānīyah bi-‘ināyat : D. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (Beyrūt, Ṭawq al-najāh, 1st ed, 1422h).
- [9] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān, *SiyarA‘lām al-nubalā’*, taḥqīq :Shu‘ayb al-Arna’ūt, (Beyrūt, Mu’assasat al-Risālah, 3rd ed, 1985).
- [10] al-Ḥākim, Abū‘ Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘ Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nu‘ym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī althmāny al-Nīsābūrī, *al-Mustadrak‘alā al-ṣaḥīḥayn*, taḥqīq :Muṣṭafā‘ Abd al-Qādir‘ Aṭā, (Beyrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1st ed, 1990).
- [11] al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī, Abū al-‘Abbās, *al-Miṣbāḥ al-munīrfīGharīb al-sharḥ al-kabīr*, (Beyrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

- [12] al-Ḥarbī, Aḥmad ibn Sa‘d al-Khaṭṭābī, *al-tamwīl al-ajnabīwa-mawqif al-Islāminhu*, (Miṣr, Dār al-Hudá al-Nabawīlil-Nashrwa-al-Tawzī‘, 1st ed, 2007).
- [13] al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘AbdAllāh ibn Yūsuf ibn MuḥammadAbū al-Ma‘ālī, *Ghiyāth al-Umamfieltyāth al-ẓulam*, (MaktabatImām al-Ḥaramayn,,2nd ed,1401h).
- [14] Aljwryh, Usāmah‘Abd al-Ḥalīm, *Ṣukūk al-istithmārwa-dawruhā al-tanmawīft al-iqtisād*, Risālatmājistūr, (Beyrūt, Ma‘had al-Da‘wah al-Jāmi‘ahlil-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2009).
- [15] al-Khayyāt, ‘Abd al-‘Azīz, *al-sharikāfti al-sharī‘ah al-Islāmīyah*, (Beyrūt, Mu‘assasat al-Risālah,2nd ed, 1403h).
- [16] al-Maqdisī, AbūMuḥammadMuwaffaq al-Dīn‘AbdAllāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlīthumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, *al-Mughnī*, taḥqīq : al-Dr ‘AbdAllāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Dr ‘Abd al-FattāhMuḥammad al-Ḥulw, (al-Sa‘ūdīyah-al-Riyād, ‘Ālam al-Kutub,3rd ed, 1997).
- [17] al-Nawawī, AbūZakarīyāMuḥyī al-DīnYaḥyá ibn Sharaf, Tahdhīb al-asmā’wa-al-lughāt, (Beyrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
- [18] al-Rāzī, Zayn al-DīnAbū‘AbdAllāhMuḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, *Mukhtār al-ṣiḥāh*, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (Beyrūt – Ṣaydā, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah,5thed,1999).
- [19] al-Sabhānī, ‘Abd al-Jabbār, *al-Wajīzfi al-tamwīlwa-al-Istithmārwaḍe‘yanw’islāmyan*, (Miṣr, MaktabatḤalāwah).
- [20] al-Shāṭibī, AbūIshāqIbrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, *al-I‘tiṣām*, taḥqīq : Dr. Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Shuqayrwa-ākharīn, (al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī,1sted, 1429h).
- [21] Munazzamat al-‘amal al-Dawlīyah,*al-Siyāsāt al-iqtisādīyahmuqārabah ‘ummālīyah*.https://www.ilo.org/publications/WCMS_307457/lang--ar/index.Htm.
- [22] al-Suwaylim, SāmīIbrāhīm, *madkhaliláušūl al-tamwīl al-Islāmī*, (Jeddah, Markaz Abḥāth al-iqtisād al-Islāmī bi-Jāmi‘at al-Malik ‘Abd-al-‘Azīz).
- [23] al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Sabtī, Abū al-Faḍl, *Mashāriq al-anwār‘aláṣiḥāh al-Āthār*, (al-Maktabah al-‘atīqahwa-Dār al-Turāth).
- [24] Bwhrāwh, Sa‘īdMuḥammad, Dasūqī, Ashraf Wajdī, *Taqwīmnaqdīlil-qadāyā al-shar‘īyah al-muta‘alliqah bi melkeyat al-ṣukūk al-qā‘imah‘alá al-uṣūl*, (Jeddah, Nadwat al-ṣukūk al-Islāmīyah‘rdunwa-taqwīm, 1431h).
- [25] Dāwūdī, al-Ṭayyib, wkrwdwy, ṣbryh, *kafā‘at al-ṣukūk al-Islāmīyahfūtamwīl‘ajz al-Muwāzanah al-‘Āmmahlil-dawlah*, (al-Jazā‘ir, al-Mu’tamar al-dawlīḥawlamuntajātwa-taṭbīqāt al-ibtikārwa-al-handasah al-mālīyahbayna al-ṣinā‘ah al-mālīyah al-taqīdīyahwa-al-Ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah al-mun‘aqid, 1435h).

- [26] Hay'at al-muḥāsabahwa-al-murāja'ahlil-mu'assasāt al-mālīyahal-Islāmīyah,*al-Mi'yār al-shar'iraqm (17) lṣkwk al-istithmār*, (Dār al-Maymānlil-Nashrwa-al-Tawzī', 1437h).
- [27] HizrshyṬāriqwlbbāz al-Amīn, *dirāsahmuqāranahlmwy'ajz al-Muwāzanah al-Āmmahbayna al-iqtisād al-Islāmīwa-al-iqtisād al-waḍ'ī*, mudākhalahfī al-Multaqá al-dawlī al-Awwalḥawla al-iqtisād al-Islāmī, al-wāqi'wa-al-rihānāt al-mustaqbalīyah.
- [28] Ibn 'Īd, Muḥammad'Alī al-Qare, *al-ṣukūk al-Islāmīyah (altwarruq) wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirahwa-tadāwuluhā*, (al-Shāriqah, Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlīfidawratihī al-tāsi'ah'ashrah al-mun'aqidah bi-Imārat al-Shāriqah, 1430h).
- [29] Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārīalrwyf'y al-Ifriqī, *Lisān al-'Arab*, (Beyrūt, Dār Ṣādir,3rd ed,1414h).
- [30] Khlāfy, Sulaymān, *tamwīl'ajz al-Muwāzanahbāldrybh min mnzwrinIslāmī*, Risālatmājistīr, Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyah, (al-Jazā'ir, Jāmi'at al-Wādī, 2015).
- [31] Ktāf, Shāfiyah, *Dawr al-adawāt al-mālīyah al-Islāmīyahfītanshīṭwa-taṭwīr al-Sūq al-mālīyah al-Islāmīyah (dirāsahtaṭbīqīyah li-tajāribba'ḍ al-aswāq al-mālīyah al-'Arabīyahwa-al-Islāmīyah)*, Risālatduktūrāh, Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyahwa-al-tijārīyahwa-'ulūm al-tasyīr, (al-Jazā'ir, Jāmi'atSṭīf, 2013).
- [32] Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, *qarār bi-sha'n al-ṣukūk al-Islāmīyah (altwarruq) wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirahwa-tadāwuluhā*, al-qarārraqm : 178 2009.
- [33] Manṣūr, 'Abd al-Malik, *al-'amal bi-al-ṣukūk al-istithmārīyah al-Islāmīyah'alá al-mustawá al-rasmīwa-al-ḥājahiláTashrī'ātjadīdah*, (Dubai, Mu'tamar al-maṣārif al-Islāmīyahbayna al-wāqi'wa-al-ma'mūlDā'irat al-Shu'ūn al-Islāmīyahwa-al-'amal al-Khayrī, 2009).
- [34] Qantaqjī, SāmīrMazḥar, *syāstātaḥṣīl al-zakāhwa-ilghā' al-ḍarā'ibalmālytn*, (Markaz Abḥāthfiqh al-mu'āmalāt al-Islāmīyah,2nd ed, 2013).
- [35] Shāwīsh, WalīdMuṣṭafá, *al-Ribāfī al-ṣukūkwa-al-sanadāt al-mumaththilahlil-nuqūdwa-al-duyūn*, (al-Kuwait, Nadwatmustajaddāt al-Fikr al-Islāmī al-ḥādīyah'ashrah,Wizārat al-Awqāf al-Kuwaitīyah, 2013).
- [36] Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyahwa-al-Awqāf bi-Dawlat al-Kuwait, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaitīyah, (Miṣr, Dār al-Ṣafwah,1st ed)

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأْرُ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثٌ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas

ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^ʿ ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	ʿālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
اُو	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	ʿulūm , ‘ud ^ʿ ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka